التدليس في الحديث

الدكتور محمد طاهر الجوابي

بحث هذا الموضوع في كتب علوم الحديث و مصطلحه بصورة مجملة في الغالب وليس للباحث أن يضيف جديدا في مسائله ، لكن في الإمكان أن يجمعها و يبينها بصفة تعين على فهمها، و تزيل اللبس المتمثل في خطورة التدليس من ناحية ، و نسبته إلى بعض أهل الحديث و أئمته من ناحية أخرى ، و هم الذين عرفوا بالنزاهة .

لهذا الغرض رأيت أن أبحثه بشيء من التفصيل و التوضيح مبتدئا بالحد و منتهيا إلى الحكم ، لعلني أسهم في بيانه .

التعريف

التدليس لغة : مستمد من الدَّلَس بالتحريك - والدَّلْسة - بالضم -:الظلمة ، و المدالسة : المخادعة ، و فلان لا يدالس : لا يخادع ، ولا يغدر .

و التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري (1) .

و في التدليس في علوم الحديث ومصطلحه مايقرب من هذا المعنى لأن الراوي يعمد فيه إلى إخفاء شيء ما بطريقة من الطرق .

إصطلاحا :

لم يعرف التدليس اصطلاحا ، وإنما قسمه البعض إلى قسمين رئيسين،وعرفهما ، وألحق البعض بالقسم الأول فروعا عرف بعضها ، و مثل للبعض ، و هناك من عد أحد هذه الفروع قسما .

أقسامه :

قسمه ابن الصلاح (ت 643) إلى قسمين : 1) تدليس الإسناد ، 2) تدليس الشيوخ (2) و أقر النووي (ت 676) هذا التقسيم (3) و أضاف الزين العراقي (ت 806)قسما ثالثا هو تدليس التسوية (4) ، و تعقبه البقاعي (5) بأن أصل التدليس لا يتجاوز القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح لأنه لا يخلو الحال من إسقاط الراوي أو ذكره و تعمية وصفه ، قال : " و أما الأنواع فهي أكثر من ثلاثة ، و ذكر منها تدليس القطع و تدليس العطف."(6)

تدليس الإسناد

عرفه ابن الصلاح بقوله :" هو أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ،

أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه و سمعه منه ."

و لاحظ أنه قد يكون بين الراوي ومن دلس عنه واحد أو أكثر .(7)

يتبين من هذا التعريف أن لهذا القسم صورتين الفارق بينهما هو حصول اللقاء في الأولى، و المعاصرة فقط في الثانية ، و الجامع بينهما هو إيهام السماع فيهما رغم انتفائه .

و لهذا القسم من التدليس شرطان : أحدهما : أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب مثل " عن فلان " و نحوه ، و ثانيهما أن يكون المدلس عاصرمن دلس عنه لأن الايهام لا يحصل إذا لم تكن المعاصرة، فإذا انتفت صار كذبا أو إرسالا .(8)

و نقل ابن عبد البر (ت463) عمن لم يسمه عدم اشتراط المعاصرة " فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ يقتضي تصريحا بالسماع " .

و عقب عليه بقوله : " فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد ، لا مالك و لا غيره ." (9)

و هذا التعريف الأخير يناسب الإرسال لخلوه من إيهام السماع ،" و الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه ." (10)

يتضح من هذا أن تعريف ابن الصلاح جمع أوصاف تدليس الإسناد و هو المشهور عند أهل الحديث.

صيغة تدليس الإسناد

صيغته هي : " قال فلان " أو " عن فلان " و نحو ذلك و لا يقال " اخبرنا فلان " ولا " حدثنا " و ما أشبههما . (11)

و من الصيغ أن يسقط الراوي صيغة التحديث و يسمي الشيخ فقط ، فيقول : فلان قال العراقي: " و هذا يفعله أهل الحديث كثيرا ." (12)

مثاله

مثل له ابن الصلاح بهذا المثال :

"عن علي بن خشوم (ت 257) قال : كنا عند ابن عيينة (ت 198) فقال " الزهري (124) فقيل له حدثكم الزهري ، فسكت ثم قال : الزهري ،فقيل له سمعته من الزهري ؟ فقال : لا لم أسمعه من الزهري ، و لا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق (13) عن معمر (14) عن الزهري ." (15)

و يتمثل التدليس في هذا الحديث في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري ما لم يسمعه منه ، و سمعه بواسطة عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عنه لكنه أسقطهما ، و لما سئل عن واسطته إلى الزهري سماها و هما ثقتان ، و لهذا كان لتدليس ابن عيينة اعتبار خاص لأنه لا يدلس إلا عن ثقة ، و سنرى هذا بعد إن شاء الله تعالى .

الملحقات بتدليس الإسناد

ألحق ابن حجر بتدليس الإسناد تدليس القطع ، و العطف و التسوية . (16)

تدليس القطع

لم أعثر له على تعريف ، و يمكن أن أستنتج تعريفه من المثال الذي مثّل له به ، فأقول : "هو أن يحذف المدلس بعضا من رجال الإسناد . و يشير إلى ذلك بسكوته ، ثم يستأنف التحديث و يذكر بقية الرجال"

مثاله ما رواه ابن عدي (ت 365) بسنده إلى عمر بن عبيد الله الطنافسي (ت 185) أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت و ينوى القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... " (17)

تدليس العطف

هو أن يصرح الراوي المدلس بالتحديث عن شيخه و يعطف عليه شيخ آخر له ، و لا يكون سمع ذلك من الثاني . (18)

مثاله ما رواه الحاكم أبو عبد الله (ت 405) قال : اجتمع أصحاب هشيم (19) فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فنفطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين (20) و مغيرة (21) عن ابراهيم (22) و ساق عدة أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئا ؟ قالوا: " لا " فقال:" بلى" كل ما حدثتكم عن حصين ، فهو سماعي و لم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا . (23)

تدليس التسوية

هو أن يروي الراوي حديثا عن شيخ ثقة و ذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند و يجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة و نحوها فيستوى الإسناد كله ثقات .(24)

و يصرح المدلس بالاتصال بينه و بين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد و المعرفة بالعلل . (25)

مثاله ماروواه ابن أبي حاتم الرازي في كتابه علل الحديث قال: سمعت أبي، و ذكر الحديث الذي رواه اسحاق بن راهوية عن بقية بن الوليد، قال : حدثني أبو وهب الأسدي، قال : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : "لا تحمدوا إسلام إمرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه" قال أبي : هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم .

وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب و هو أسدي فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو و نسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك اسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له، قال: و كان بقية من أفعل الناس لهذا .(26)

الرواة الذين اشتهروا بهذا النوع من التدليس

منهم بقية بن الوليد الحميري الحمصي الحافظ ولد (110) و توفي (197) روى عن عبد الملك بن جريج و الأوزاعي و شعبة و ثلاثتهم شيوخه .

قال عبد الله بن المبارك (ت 181) " صدوق لكن يكتب عمن أقبل و أدبر ."

و قال النسائي (ت 303) إذا قال : "حدثنا و أخبرنا " فهو ثقة .

و قال ابن حبان (ت 354) " سمع عن مالك و شعبة و غيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كاذبين عن شعبة و مالك فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ."

و قال ابن عدي (ت 365) "إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت" .

و قال أبو مسهر عبد الأعلى (ت 218) "أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية ."

و قال يحي بن معين (ت 235) " عند بقية ألف حديث صحاح عن شعبة وكان يذاكر شعبة بالفقه ."(27)

تدل هذه الشهادات على كثرة أحاديث بقية و حفظه و ثقته من ناحية و ضعف تحريه و تدليسه من ناحية ثانية ، و للإحتياط من تدليسه حذروا منه.

الوليد بن مسلـــم (28)

هو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي (ت 195). روى عن عبد الملك بن جريج و الأوزاعي و غيرهما.

قال ابن المديني :" هو رجل أهل الشام و عنده علم كثير "و قال أبو حاتم الرازي:" صالح الحديث " .

قال أبو مسهر عبد الأعلى :" الوليد مدلس ، و إنما دلس عن الكذابين ".

و قال صالح جزرة : سمعت الهيثم بن خارجة (ت 227) يقول : قلت للوليد بن مسلم : " قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : و كيف؟ قلت : تروى عن الأوزاعي عن نافع . و عنه عن الزهري . و عنه عن يحي بن سعيد . و غير ذلك بين الأوزاعي و بين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، و بينه و بين الزهري قرة ، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء . قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، و هم ضعفاء مناكير ، فأسقطتهم أنت و صيرتها من رواية الأوزاعي عن الأثبات ضعف الأوزاعي " فلم يلتفت إلى قولي " (29)

هذه المحاورة أفحمت الوليد ، و بينت خطر تدليسه ، و لأجل ذلك حذر منه المحدثون .

القسم الثاني الرئيس : تدليس الشيوخ

عرفه ابن الصلاح بقوله : " هو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبـــه أو يصفه بما لا يعرف ، كي لا يعرف ." (30)

مثالـه

مثل له بما رواه أبو بكر بن مجاهد الإمام المقرئ عن أبي بكر :عبد الله بن أبي داود

السجستاني فقال :" حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله". (31)

تمثل التدليس في حذف كنية عبد الله وهي "أبو بكر" و الاستغناء عن نسبه و الاكتفاء باسمه و ذكر كنية والده بدل اسمه .

تدليس البلاد

ألحق ابن حجر هذا النوع بتدليس الشيوخ ، و مثل له بأمثلة منها : أن يقول الراوي المصري مثلا: حدثني فلان بالأندلس و يريد موضعا بالقرافة .

أو يقول الراوي البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر و يريد نهر دجلة إلى آخره .

و نبه إلى كراهته لأنه يدخل في إيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادته التكثر ، فلاكراهة . (32)

هذه هي أقسام التدليس ،و قد أجملها البقاعي ،فقال :"التحقيق أن التدليس ليس إلا قسمين :تدليس الإسناد ، و تدليس الشيوخ ، و يتفرع على الأول :تدليس العطف ، و تدليس الحذف . و أما تدليس التسوية فيدخل في القسمين ، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ ، و تارة يسقط الضعفاء ، فتكون تسوية السند، و هذا يسميه القدماء الجوديا، فيقولون:جوّده فلان : يريدون ذكر من فيه من الأجواد و حذف الأدنياء" .(37)

و نوّع الحاكم أبو عبد الله التدليس إلى ستة أنواع بالنظر إلى المدلسين فكان تقسيمه على النحو التالي:

1- المدلسون الذين دلسوا عن الثقات .

2- الذين بينوا سماعاتهم عندما و قعت مراجعتهم .

3- الذين دلسوا عن المجهولين .

4- الذين دلسوا عن المجروحين فغيروا أساميهم و كناهم لئلا يعرفوا .

5- الذين سمعوا عن قوم الكثير و فاتهم عنهم الشيء اليسير فدلسوه .

6- قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط إنما قالوا: " قال فلان" فحمل ذلك منهم على السماع، و ليس عندهم منهم سماع عال و لا نازل . (34)

و تعرض الحاكم إلى أماكن التدليس فنفاه عن أهل الحجاز و مصر و خراسان و ما جاورها و وصفه بالندرة في بغداد ، و القلة في البصرة و الكثرة في الكوفة . (35)

حكم التدليس

من الصعب القطع بحكم بات في التدليس في الحديث لتنوعه و اختلاف آراء المحدثين فيه ، لذلك أذكر حكمه العام أولا عند البعض ، ثم أفصل القول في بيان حكم أقسامه ، و في حالة من حالاتـــه هي تدليـــس الثقـــات .

أثيرت قضية التدليس في النصف الأول من القرن الهجري الثاني تقريبا فاعتبره شعبة بن الحجـاج (ت 160) ثم حماد بن زيد (ت 197) أخا للكذب، و أضاف شعبة أنه عنده أشد من الزنا ، و أن السقوط من السماء أحب إليه من أن يدلس و شاركه في الرأي الأخير عبد الله بن المبارك (ت 181) (36) و ذمه أيضا و كيع بن الجراح (ت 197) و أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد (ت 212 أو 214) (37) و عن الإمام الشافعي (ت 204): التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كلـــه." (38) وقال الإمام أحمد بن حنبل: " أكره التدليس " فقيل له :قال شعبة : هو كذب قال : لا.قد دلس قوم و نحن نروي عنهـم . "

و نقل عنه أيضا توقفه في الاحتجاج بحديث من عرف بالتدليس فيما لم يقل فيه :

"حدثني أو سمعت ." (39)

و فصل المسألة الخطيب البغدادي ، فذهب إلى أن التدليس مكروه عند أكثر أهل العلم ، و أن منهم من عظم الشأن في ذمه و من تبرأ منه للأسباب التالية :"

1- إيهام المدلس السماع ممن لم يسمع منه ، و ذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .

2- عدوله عن الكشف إلى الإحتمال ، و ذلك خلاف موجب الورع و الأمانة .

3- تعمده حذف الراوي المجروح طلبا لتوهم علو الإسناد ، و ذلك خلاف موجب العدالة ، و مقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم و نسبة الخبر إلى راويه . (40)

و الملاحظ أن حذف المدلس الراوي المجروح لا يختص بطلب علو الإسناد بل قد يكون الغرض منه إبعاده و إيهام الرواية عن الثقات . و هي حالة أخطر .

حكم خبر المدلس

أورد فيه الخطيب البغدادي الآراء التالية :

1- رده من فريق من الفقهاء و أصحاب الحديث للأسباب المتقدمة

2- قبوله من خلق كثير من أهل العلم ممن يعدون التدليس غير ناقض للعدالة ، و هم جمهور مـن قبل المراسيل و فسروا التدليس بالإرسال .

3- قبوله من بعض أهل العلم بشطرين :

1- أن يدلس الراوي عمن قد لقيه ، و سمع منه مالم يسمعه منه و سمعه من غيره عنه .

2- أن يكون الذي يدلس عنه ثقة .

4- قبوله إذا ورد على وجه مبين غير محتمل الإيهام . (41)

و قد صحح الخطيب هذا الرأي ، و نص على اللفظ الذي يرتفع به الإيهام .فقال : " هو أن يقول سمعت فلانا يقول أو يحدث ، أو يخبر ، أو قال لي فلان، أو ذكر لي ، أو حدثني ، أو أخبرني من لفظـه ، أو حدث و أنا أسمع،أو قرئ عليه و أنا حاضر. و ما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع و ما كان بسبيله . " (42)

و هذا الرأي منقول عن الشافعي و علي بن المديني و مسلم بن الحجاج و جمهور أهل الحديث .(43)

هذا ما يتعلق بحكم التدليس عامة و أغلبه ينطبق على تدليس الإسناد ، و نظرا إلى خطورة تدليـس التسوية أحد فروعه ، فإننا نفرده بالذكر ، ثم نتبعه ببيان حكمه وحكم بقية الأقسام .

تدليس التسوية

قال صلاح الدين العلائي (ت 761) : " و بالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا و شرها" .

و قال زين الدين العراقي (ت 806) :" و هو قادح فيمن تعمد فعله ". (44)

قال السيوطي :" هو شر التدليس لأن الثقة الأول ،قد لا يكون معروفا بالتدليس ،و يجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، و فيه غرور شديد ." (45)

تدليس الشيوخ

أجمل الخطيب البغدادي القول فيه ، فقال :" و في الجملة فإن كل من روى عن شيخ شيئا سمعه منه ، و عدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره فخفي ذلك على سامعه لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع لكون الذي حدث عنه في حالة ثابت الجهالة معدوم العدالة ."

و من كان هذا صفته فحديثه ساقط، و العمل به غير لازم على الأصل الذي ذكرناه فيما تقدم . (46)

و يظهر من قوله هذا أمران :

الأول : رد حديث المدلس الذي جهل من دلس عنه بتسميته بغير ما عرف به .

الثاني : الرد خاص بهذا الحديث المدلس دون بقية أحاديث من دلسه .

و فصل ابن الصلاح القول في هذا القسم فاعتبره أخف من تدليس الإسناد ، و رأى فيه تضييعا للمروي عنه و توعيرا لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و أهليته .

و بيّن أن درجة كراهيته تتبع الغرض الحامل عليه عن الأغراض التالية :

1- كون الشيخ الذي غيّر اسمه ليس بثقة .

2- تأخر وفاة الشيخ بحيث يكون قد شاركه في السماع منه جماعة دونه .

3- صغر سن الشيخ .

4- كثرة روايته عنه و رغبته في التقليل من ذكر شخص واحد على صورة واحدة فيروي عنه في موضع بصفة و في موضع آخر بصفة أخرى ليوهم أنه غير الأول .

و ذكر ابن الصلاح أن الخطيب البغدادي كان يسمع به ووجد في تصانيفه (47) و رد ابن حجر على اتهام الخطيب ، فقال :" ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، و أن يستدل بفعله على جوازه فإنه إنما يخفى على غير أهل الفن ، و أما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ، و لم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما للكثرة فإنه مكثر من الشيوخ و المرويات ، و الناس بعده عيال عليه ، و إنما يفعل ذلك تفننا في العبارة ". (48)

و هذا التعليق لابن حجر بيّن أن تدليس الشيوخ يختلف باختلاف الأشخاص و يستنتج منه أن حكمه يتوقف على مقصد صاحبه و هو ما ذهب إليه ابن الصلاح لكن الملاحظ أن الخطيب نفسه ذمه كما سبق أن أثبتناه .

تدليس الثقات

يمثل لهذه الحالة بتدليس سفيان بن عيينة و قد حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قبلوه لأنه إذا سئل عنه أحال على ابن جريج و معمر و نظرائهما من الثقات .

قال ابن حبان " هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس، و لا يدلس إلا عن ثقة متقن، و لا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا و قد بين سماعه عن ثقة " و شبه تدليسه بمراسيل كبار التابعين ،فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي "(9) و انطلاقا من هذا قرر أهل الحديث قبول تدليس الثقات الذين لا يدلسون إلا عن ثقة .

قال النووي :" إن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن و نحوها محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، و قد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعا، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته . (50) و إيثار صاحب الصحيح طريق العنعنة إنما كان لكونها على شرطه دون تلك ". (51)

الهوامش

1) - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " دلس " 1408/2

2)- علوم الحديث 66 (نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط2 1973)

3)- التقريب ضمن تدريب الراوي للسيوطي 224/1 (نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة)

4)- التبصرة و التذكرة 197/1 (دار الكتب العلمية بيروت)

5)- هو برهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي (ت 855) له حاشية على ألفية العراقي سماها " النكت الوفية بما في شرح الألفية ". الزركلي : الأعلام 56/1 و ذكره محمد عبد العزيز الخولي في مفتاح السنة :161

6)- الصنعاني : توضيح الأفكار 350/1 (نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة)

7)- علوم الحديث :66

8)- الصنعاني : توضيح الأفكار 350/1

9)- المرجع نفسة و التدريب 224/1

10)- الخطيب البغدادي ، الكفاية 510 (مطبعة السعادة القاهرة ط 1)

11)- ابن الصلاح : علوم الحديث 66

12)- التبصرة و التذكرة 181/1

13)- عبد الرزاق بن همام (أبو بكر) الصنعاني أحد الأئمة الأعلام الحفاظ (ت 221) الخزرجي : الخلاصة 23

14)- معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني أحد الاعلام (ت153) الخزرجي : الخلاصة 384

15)- الحاكم أبو عبد الله :معرفة علوم الحديث 105 و الخطيب البغدادي : الكفاية 512 و ابن الصلاح : علوم الحديث 66

16)- ابن حجر : طبقات المدلسين 11 (نشر المكتبات الأزهرية)

17)- العراقي : التبصرة و التذكرة 182/1

18)- انظر ابن حجر : طبقات المدلسين : 11

19)- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ولد : 104 و 105 ، وتوفي 183 ابن حجر : تهذيب التهذيب 53/11-56 (دار الفكر ط 1984/14041

20)- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي (ت 136) . الخزرجي : الخلاصة : 36

21)- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الاعمى الفقيه (ت 133) الخزرجي : الخلاصة 385

22)- ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه (ت 96). الخزرجي :الخلاصة :23
23)- معرفة علوم الحديث 105 (نشر المكتب التجاري للطباعة و التوزيع و النشر . بيروت)
24)- العراقي : التبصرة و التذكرة 1/190
25)- العراقي ، التقيد و الايضاح :96
26)- الرازي ابن أبي حاتم : علل الحديث 2/154-155 (دار المعرفة بيروت 1405/1985)
27)- الذهبي : ميزان الاعتدال 1/331-339
28)- انظر ما نقل هنا في الذهبي : ميزان الاعتدال 4/347-348
29)- الذهبي : ميزان الاعتدال 4/348
30 و 31)- علوم الحديث :66
32)- الصنعاني : توضيح الأفكار 1/373
33)- المرجع نفسه 1/376
34)- معرفة علوم الحديث 103-111
35)- المرجع نفسه :111-112
36)- الخطيب البغدادي : الكفاية :508-509
37)- الصنعاني : توضيح الأفكار 1/367
38 و 39)- ابن رجب الحنبلي :شرح علل الترمذي : 266-267(مطبعة العاني. بغداد)
40)- الكفاية 510-511
41)- الكفاية :515
42)- الخطيب البغدادي : الكفاية 517
43)- ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي 265-266
44)- تدريب الراوي 1/224-225
45)- تدريب الراوي 1/224-225
46)- الكفاية : 527
47)- علوم الحديث :68
48)- الصنعاني : توضيح الأفكار 1/369
49)- السيوطي : تدريب الراوي 1/229
50)- النووي : شرح مقدمة صحيح مسلم 1/33
51)- القاسمي : قواعد التحديث :132